

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-90-الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على اشرف المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين وما اتبعوا بحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. وصلنا - 00:00:00

الى قول المؤلف رحمة الله تعالى بباب في المسح على الخفين المسح على الخفين رخصة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له. بل انها مما بلغ حد التواتر - 00:00:20

وقد ذكرها العلماء مثلا على المتواتر المعنوي. والمتواتر المعنوي هو ما كان بلغ بمجموع طرقه حد التواتر. ولكن لو حملنا كل طريق على حدة لم تكن متواترة بمفردها. لكن بمجموع تلك الطرق - 00:00:50

يحصل العلم الضروري الناشئ عن التواتر الذي هو دليل عقلي يقتضي القطع بالشيء عليه. والتواتر كما هو معلوم ينقسم الى تواتر وتواتر المعنوي. تواتر اللفظي هو ان يكون اللفظ مرويا. بطرق متعددة رواه - 00:01:20

عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب واسندوه الى شيء محسوس اي رووا شيئا محسوسا بعدد كبير في جميع الطبقات. وتواتروا في ذلك على لفظ واحد وهذا لفظ الاذان وكلفظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليك الله لهم ليك. ونحو ذلك من الالفاظ التي - 00:01:50

النبي صلى الله عليه وسلم.اما المسح على الخفين فانه من الكسب الثاني وهو المتواتر المعنوي انه لا يوجد حديث واحد من هذه الاحاديث قد روتته جماعة بشروط التواتر المعروفة عند اهل العلم. لكن - 00:02:20

بمجموع تلك الطرق واضافة بعضها الى بعض يحصل العلم الضروري بذلك يقول السيوطي رحمة الله تعالى في الفيته بالمصطلح في تعريف المتواتر وما رواه عدد جم يجب حالة اجتماعهم على الكذب فالمتواتر. وقوم حددوا - 00:02:40

عشرة وهو لدى اجود والقول باثنى عشر او عشرين يروى واربعين او سبعين. والبعض منهم قد رأى فيه لعدم وبعضهم عزته وهو وهم بل الصواب انه كثير. وفيه لي مؤلف نضير خمس وسبعون رووا من - 00:03:10

كذبا ومنهم العشرة ثم انتسب له حديث الرفع لليدين والحوض والمسح على الخفين وقد اشتهر حتى صار شعارا لاهل السنة واصبح بعض اهل العلم يذكره في مسائل وصول الاعتقاد لانه من علامات وايات اهل السنة لان كثيرا من اهل البدع اشتهروا بانكار - 00:03:30

المسح على الخفين. وهو ايضا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. غير غير منسوبة. وكان قد وقع الخلاف في ذلك بين الصدر الاول. تم انعقد الاجماع بعدهم بعد ذلك على عدم نسخها. وما استدل به اولئك الذين اثبتوا بقاء المسح على الخفين - 00:04:00

حديث جرير بن عبد الله البجلي. رضي الله تعالى عنه انه بال ثم توضا فمسح على خفيه فقيل له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلني في العيار. فقيل له - 00:04:30

نسخته اية المائدة قال وهل اسلمت الا بعد نزول سورة المائدۃ؟ فكان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو من اخر الصحابة اسلاما - 00:04:50

وسلم بعد نزول اية الوضوء. فعلم بذلك ان المسح على الخفين ليس منسوحا باية الوضوء قال المؤلف رحمة الله تعالى وله ان يمسح

على الخفين بالحضر والسفر. اي للمتوضى ان يمسح على خفيه. في الحضر والسفر. اي سواء كان ذلك في الحضر او في السفر -

00:05:10

ومعظم الاحاديث الواردة في المسح على الخفين في السفر ولكن مع ذلك المسح على الخفين لا يختص بالسفر. بل هو سنة جائزة في الحضر والسفر. ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم -

00:05:40

الذى رواه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمقيم ثلاثة ايام للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام. التوقيت فرع عن المشروعية -

00:06:10

لو لم يكن مشروعـا في الحضـاري لـما وـقت للمـقيم. وكـذلك ايـضا ثـبت في الصـحـيق حـديـث عـبدـالـله اـبـن عـمـر رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـه اـنـه قـدـمـ

الـكـوـفـةـ وـامـيرـهـاـ يـوـمـئـذـ ماـ بـيـ وـقـاصـ رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـهـ.

فـرـآـهـ عـبـدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ يـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ -

اـنـهـ انـكـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ. فـقـالـ اـيـ بـنـيـ اـذـ رـجـعـتـ اـلـىـ اـبـيـكـ فـأـسـأـلـهـ فـرـجـعـ عـبـدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ اـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـنـسـيـ اـنـ يـسـأـلـ اـبـاهـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ

عـنـ الـمـسـحـ فـيـ الـحـضـرـ ثـمـ اـنـ سـعـداـ قـدـمـ فـرـأـيـ عـبـدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ فـقـالـ اـسـأـلـ اـبـاـكـ قـالـ نـسـيـتـ قـالـ اـسـأـلـهـ -

سـأـلـهـ عـبـدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ سـأـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ نـعـمـ اـذـ اـدـخـلـتـ رـجـلـيـكـ وـهـمـ طـاهـرـتـانـ فـامـسـحـ عـلـيـهـمـاـ وـاـذـ حـدـثـ سـعـدـ بـشـيـعـهـ فـاعـلـمـ اـنـهـ

حقـ. فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـمـسـحـ فـيـ الـحـضـرـ -

قالـ وـلـهـ اـنـ يـمـسـحـ فـيـ الـخـفـينـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ نـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـذـاـ التـنبـيـهـ وـارـدـ منـ جـهـتـيـنـ

جـاتـ لـوـلـاـ انـ مـعـظـمـ الـادـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـسـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـيـ وـصـفـنـاـهـ بـاـنـهاـ مـتـوـاتـرـةـ هـيـ فـيـ الـسـفـرـ كـانـتـ فـيـ

الـسـفـرـ -

بـالـلـهـ كـادـواـ يـثـبـتوـ دـلـيلـ فـيـ مـسـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـضـرـ. وـلـكـ رـخـصـةـ ثـابـتـةـ فـيـ الـحـضـارـيـ وـالـسـفـرـ لـلـادـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ اـنـ السـفـرـ مـظـنـةـ الرـخـصـةـ. لـاـنـهـ عـادـةـ تـحـصـلـ فـيـهـ الـمـشـقـةـ. وـلـذـكـ خـصـصـ الـسـفـرـ بـمـجـمـوعـةـ مـنـ الرـخـصـ. فـالـمـسـافـرـ -

00:08:20

يـقـصـ الـصـلـاةـ دـوـنـ الـحـضـرـ. وـالـمـسـافـرـ يـفـطـرـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ. لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـمـقـيمـ وـالـمـسـافـرـ لـهـ اـنـ يـجـمعـ الـصـلـوـاتـ تـقـديـمـاـ وـتـأخـيرـاـ الـمـسـافـرـ

اـيـضاـ كـذـلـكـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ. فـهـنـاكـ رـخـصـ فـيـ الشـرـعـ مـخـتـصـةـ بـالـسـفـرـ -

لـاـنـ السـفـرـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـطـعـةـ مـنـ الـعـذـابـ. وـقـالـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـوـلـاـ اـنـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ السـفـرـ قـطـعـةـ مـنـ الـعـذـابـ قـلـبـتـ التـشـبـيـهـ لـقـلـتـ -

آـاـ العـذـابـ قـطـعـةـ مـنـ السـهـرـ. لـقـلـتـ العـذـابـ قـطـعـةـ مـنـ السـفـرـ. يـعـنـيـ تـرـيدـ الـمـبـالـغـةـ اـنـ السـفـرـ فـعـلـاـ فـيـهـ مـشـقـةـ اوـ هـوـ مـظـنـةـ الـمـشـقـةـ. عـلـىـ كـلـ

حـالـ نـصـفـارـ النـاسـ مـخـتـلـفـةـ. وـلـذـكـ لـمـ يـقـبـلـ الـاـصـوـلـيـوـنـ اـنـ يـكـونـ -

سـفـرـ يـكـونـ السـفـرـ عـلـةـ فـيـ نـفـسـهـ يـكـونـ اـنـ تـكـونـ الـمـشـقـةـ عـلـةـ لـاـنـ الـمـشـقـةـ لـيـسـ مـنـ ضـبـطـ. وـاـنـمـاـ عـلـلـواـ بـالـسـفـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ ضـبـطـ قـالـوـاـ لـهـ اـنـ

يـمـسـحـ عـلـىـ خـفـينـ بـالـحـضـرـ وـالـسـفـرـ ماـ لـمـ يـنـزـعـهـمـ. فـاـذـاـ نـزـعـهـمـ -

فـاـنـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ لـاـبـدـ اـنـ يـبـادـرـ اـلـىـ رـدـهـمـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ وـبـيـطـلـ وـضـوـءـهـ اـذـ تـراـحـمـ ذـلـكـ حـتـىـ حـصـلـ ماـ يـجـفـ بـهـ عـضـوـ مـعـتـدـلـ.

وـنـزـعـهـمـ وـتـرـكـهـمـاـ فـاـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـمـسـحـ لـهـ ماـ بـعـدـ -

ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ جـدـيـدـاـ. فـاـنـ تـوـضـأـ وـلـبـسـهـمـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ فـلـهـ اـنـ يـمـسـحـ لـهـ ماـ يـسـتـقـبـلـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ وـذـلـكـ اـذـ اـدـخـلـ فـيـهـمـاـ

رـجـلـيـهـ بـعـدـ اـنـ غـسلـهـمـاـ فـيـ وـضـوـءـهـ تـحـلـ بـهـ الـصـلـاـةـ فـهـذـاـ الذـيـ اـذـ اـحـدـثـ وـتـوـضـأـ مـسـحـ -

عـلـيـهـمـاـ. اـشـارـ بـهـذـاـ اـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الشـرـوـطـ الـمـشـرـطـةـ عـنـدـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـينـ. بـعـضـهـاـ مـتـفـقـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـبـعـضـهـاـ

مـخـتـصـ بـالـمـذـهـبـ. مـنـ شـرـطـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـينـ اـنـ يـلـبـسـهـمـاـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـائـيـةـ كـامـلـةـ. لـاـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـرـادـ اـنـ -

اـسـتـفـيدـ مـنـ رـخـصـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـينـ وـاـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ خـفـينـ فـلـاـبـدـ اـنـ يـتـوـضـأـ اـوـلـاـ. وـيـلـبـسـ خـفـينـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـهـ اـنـ يـمـسـحـ لـهـ

يـسـتـقـبـلـ مـنـ الـصـلـوـاتـ. وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـمـحـدـثـ اـنـ يـلـبـسـ خـفـينـ -

وـيـمـسـحـ عـلـىـهـمـاـ بـالـوـضـوـءـ. هـذـاـ لـاـ يـصـحـ. اـذـ كـانـ الـاـنـسـانـ مـحـدـثـاـ فـلـبـسـ خـفـينـ وـتـوـضـأـ رـأـيـ وـمـسـحـ هـذـاـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ. اـذـ اـرـادـ الـاـنـسـانـ اـنـ

يمسح للبد ان يلبسهما اولا على وضوء. وهو على وضوءه كامل - 00:12:00

فاما لبسهما على وضوء فانه له ان يمسح لما يستقبل بعد ذلك من الصلوات. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فاهويت لائز خفيه فقال دعهما فاني - 00:12:20  
اني ادخلتهما طاهرتين. اي ادخلتهما وانا على طهارة. ادخلتهما ورجلائي على طهارة مائية وقيد الوضوء الذي يفيد ان يدخل بعده بالوضوء الذي تصح فالصلة به. وذلك يخرج ما كوضوء الجنب للنوم فانه لا يمكن ان يصلى به - 00:12:40

لسانه اذا كان جنبا واراد ان ينام يندب له ان يتوضأ وهذا الوضوء عبادة لانه هو لا يرفع الحدث. والانسان عليه حدث اكبر. وهذا الوضوء لا يرفع ما الحدث؟ لكن هو منذ النبي صلى الله عليه وسلم ندب اليه وامر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة - 00:13:10

ويبلغز به فيقال ما هو الوضوء الذي لا يبطل الا الجناية؟ هذا الوضوء لا ينقض بنواقض الوضوء عادية معناها اذا توضا الانسان وهو جنب لينام فحصل له ناقض لا يطلب منه ان يتوضأ مرة اخرى. هذا لا ينقض هذا الوضوء. ولكن - 00:13:40  
اذا اجبت مرة اخرى يطلب منه ان يولد الوضوء فهذا الوضوء لا ينفع مسح الخفين بعده لان الخفين للبد من نزعهما في الغسل. المسح على الخفين رخصة خاصة بالوضوء والجنب لا يجوز له ان يمسح. لحديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه انه قال -

00:14:00

امروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فامروا ان لا ننزع خفافنا من نوم او بول او غائط او لكن من جنابة يعني لكن نزعها من الجنابة فاما كنا جنبا فاننا لا بد ان نزعها لكي - 00:14:40  
فالانسان لا يطلب منه نزع الخف بنواقض الوضوء لانه يمكن ان يمسح معها لكن اذا حصل له ناقض للطهارة الكبرى بان اجنبه فانه حينئذ للبد ان اه يخلع خفيه ليغتسل - 00:15:00

قال في وضوء تحل الصلاة به. تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضأ عليهما فيشترط المسح على الخفين عند السادة المالكية ان يلبسهم الانسان على طهارة مائية كاملة. ولابد ان - 00:15:20  
تكون هذه الطهارة ايضا مائية. فاما تيمم الانسان ولبس خفيه فهذا لا ينفعه. لا بد ان تلبسهما بعد وضوء. ثم لابد ايضا ان يكون بعد انتهاء الوضوء - 00:15:40

ولذلك المشهور في المذهب انه لابد ان يؤخر لبسهما عن غسل رجليهما غسل اليمني لا يلبس الخف لانه حينئذ يكون قد لبس احدى خفيه قبل تمام طهارته قبل ان تتم طهارته. وهذا مبني على خلاف في المذهب هل العضو يرتفع عنه الحدث - 00:16:00  
بغسله ام بغسل مجموع الاعضاء؟ هل الحدث يرتفع عن العضو؟ بغسله في نفسه ام لا يرتفع عنه الا بغسل مجموع الاعضاء. ويشترط ايضا عند المالكية في المسح على الخفين ان لا يكون الانسان - 00:16:30

انسان عاصيا بلبسهما. فاما كان عاصيا بنفسهما بان كان مثلا غاصبا او كان محurma بحيث لا يجوز له ان يلبسهما فانه حينئذ كذلك ايضا لا يمكن ان يمسح لنهم رخصة خاصة بغير العاصي - 00:16:50

اما الممسوح عليه فشرطه عند المالكية ان يكون جدا. وان يكون قد خرز يحيط وان يكون ثابتا على الرجل لا يتزلزل وان يمكن تتبع المشي فيه وان يكون طاهرا طبعا. فهذه الشروط هي مجموع الشروط التي ذكرها المالكية في - 00:17:20  
جد شرط جد طاهر خرز وامكن تتبع المشي فيه كما قال خليل رحمه الله تعالى لابد ايضا ان يكون ساترا لمحل الفرض. نعم. لابد ان يكون ساترا لمحل فهذه هي جملة الشروط التي ذكرها المالكية في الخف. ولم يرى المالكية - 00:17:50

علي الجوري ولا على النعل وكأنه لم يصح عندهم الحديث الوارد في ذلك ورأوا ان الرخصة لا يجري فيها القياس لأنها اصلا خارجة عن الاصل. الرخصة استثناء من اصل ولا ينبغي ان يقاس عليها لان القياس عليها يكثر الخروج عن الاصل. فالاصل عند المالكية ان الرخص لا يقاس عليها - 00:18:20

ولم يثبت عندهم حديث الجعري فلم يعملا بمقتضاه فلذلك اشترطوا للممسوح عليه ان يكون جدا لانها هذا هو عادة الخفاف التي

كانت في عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك كان وصفها - 00:18:50

قال اه والا فلا يعني انه اذا لم تتوفر هذه الشروط فانه لا يمسح حين ثم ترى صفة المسح على عادته في انه يبين الصفة التي يراها مثل في طريقة العبادة - 00:19:10

فقال وصفة المسح صفة المسح الكاملة ان يجعل يده اليمنى على ظهر رجله اليسرى من فوق الخف من طرف الاصابع. ويده اليسرى من تحت ذلك الموضع الذي بدأ منه. اي رجله اليمنى يجعل يده اليمنى فوقها - 00:19:40

على ظهر رجله اليمنى من طرف الاصابع ويجعل اليسرى تحتها ويمراها الى الكعبين ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين والكعبان داخلان في المسح. فالمسح عند المالكية يجب فيه استيعاب ولا يكفي فيه المسمى. لابد من مسح العضو كله. مثل ما قالوا في الرأس - 00:20:10

وكذلك يفعل باليسرى. يعني انه ايضا كذلك يفعل نفس الشيء باليسرى فيضع يده اليمنى فوق رجله اليسرى. ورجله اليسرى ويده اليسرى تحتها يجعل يده اليمنى فوق رجله اليسرى ويده اليسرى تحت الرجل من اطراف الاصابع ويمر - 00:20:40

اليدين معا الى الكعبين. قال وكذلك يفعل باليسرى هذا آآ يعني انه يمسح بهذه الهيئة وهناك هيئة اخرى ايضا بينها وهي قوله ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها. هذه طريقة اخرى وهي انه - 00:21:10

ويجعل اليسرى في الاعلى. واليمنى في الاسفل. قالوا لان ذلك قد يكون ايسرا له. اي كان له في اليمنى لا خلاف عندهم في ان الانسان يضع يده اليمنى في الاعلى ويده اليسرى في الاسفل - 00:21:40

واختلفوا في هيئة مسح الرجل اليسرى. هل يفعل مثل ذلك؟ اي يضع اليمنى فوق واليسرى في الاسفل او يعكس اذا كان ذلك اسهل بالنسبة له وامكن في المسح. وآآ الاول وهو - 00:22:00

كون اليمنى في الاعلى هو الذي صدر به خليل رحمة الله تعالى قال وضع يمناه على اطراف اصابعه ويمراها لكتبيه وهل يسرى كذلك او اليسرى فوقها تاولا. يعني انهم اتفقوا على الرجل اليمنى ان اليمنى تكون ان اليد اليمنى تكون في - 00:22:20

اعلى واختلفوا في هيئة مسح الرجل اليسرى هل تكون اليد اليمنى هي العليا؟ او تكون هي السفلی قالوا ولا يمسح على طين في اسفل خفه. اذا اراد الانسان ان يمسح فعليه ان يتتبه - 00:22:40

الى ان المسح هو بدل عن الغسل. وكما ان العضوة المغسولة تزال عنه الحوائل التي تحول بين وبين الماء فان هذا الخف الممسوح ايضا ينبغي ان يباشر بالمسح وان تزال عنه - 00:23:00

نزل عن كل حائل يحول بينه وبين اليد. فاذا كان في اسفل خفه طين ازاله ليباشر بيده الخف. وكذلك اذا كان فيها روز دابة فانه يزيله ايضا بمسح او غسل. اذا كان بالرجوع - 00:23:20

وفضلات المباح فهو ظاهر عند المالكية فيكتفى فيه ازالة عينه. لان فضلات ايواني المباح الاكل عند المالكية الطاهرة. فبول الابل والعلم والبقر وفضلاتها ظاهرة عند المالكية كما هو معلوم. واذا كان مما - 00:23:50

فضلت نجسة كالحمير ونحو ذلك. فانه يختلف بحسب الحال اذا كانت جدا فانه حينئذ يعفى عما يصيب رجل الانسان او خفه من عين النجاسة من من حكم النجاسة وتطلب منه ازالة العين. كما قال خليل رحمة الله تعالى وخف ونعل من روز دواب وجودها -

00:24:20

غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيتم. واختار الحقائق رجل الفقير وبغيره للمتأخرین قولـا اي ان الخف اذا وطأ بها الانسان في مكان تكثر فيه الحمر او الخيل او غير - 00:24:50

ذلك مما هو نجس الفاضلة عند المالكية من الدواب. فانه حينئذ يعفى له عن حكم النجاسة ولكن يتبعـن عليه ازالة عينها. فيمسح عن الخف ما عليها من روث الحمر في المكان الذي تكثر فيه الحمر حتى يزيل عين النجاسة. اما حكم النجاسة فهو معفو عنه هنا فله ان - 00:25:10

ليصلـي بالخف دون ان يصلـها. واما اذا كانت قليلة جدا ونادرة فهـذا ليس من صور العـفو لـان عـفوا ما جاء من جهة الحرج. من جهة

قاعدة ان المشقة تجلب التيسير وان الله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن - 00:25:40

هذه لامتي فقال وما جعل عليكم في الدين من حرج. الحرج مرفوع عن هذه الامة ومن القواعد التي عليها مبني الفقه في الاسلام ان المشقة تجلب التيسير. فإذا كانت الحمر او هذه الحيوانات نادرة او قليلة فانه لا - 00:26:00

المشقة في العادة بملابسة فضلاتها فلا يعفى حينئذ عنها الا مشقة في ذلك قال او روز دابة حتى يزيله بمسح او غسل. وقيل يبدأ وفي مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع. لأن لا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة - 00:26:20

ما مسح من خفيه من القشب. القشب القدر. اي من اهل العلم من قال ان الماسح يبدأ من مؤخر القدم. لانه قد يسحب معه قذرا  
فسحبه الى بداية القدم الى الاصابع سيزيله نهائيا عن العضو.اما سحبه الى العقب فانه ليس ازاله نهائية - 00:26:50

له فلذلك منهم من اختار ان يبدأ من العقب لكي يسحب معه القذارة سببا نهائيا وهذه الهيئة مذكورة ولكن ليست هي المشهورة. آا  
وان كان في اسفله طين لا يمسح عليه حتى يزيله. هذا شبه تكرار لما قاله من قبل لانه قال ولا يمسح على طين في اسفل -  
00:27:20

فيه فاعاده قال وان كان في اسفله اي في اسفل الخف طين فلا يمسح عليه حتى الى وقد تقدم آآ شرح هذا وتوقف هنا ان شاء الله  
سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:27:50